

مَعْيَارُ الْمُحَاسَبَةِ الْمَالِيَّةِ رَقْم (١٢)

الْعَرَضُ وَالْإِفْصَاحُ الْعَامُّ فِي الْقَوَائِمِ الْمَالِيَّةِ
لِشَرَكَاتِ التَّأْمِينِ الْإِسْلَامِيَّةِ



المُحتوى

الموضوع	رقم الفقرات	رقم الصفحة
التقديم		٥٣٢
نص المعيار	٧٩-١	٥٣٤
١- نطاق المعيار	١	٥٣٤
٢- أحكام عامة	٦-٢	٥٣٤
١/٢ المجموعة الكاملة للقوائم المالية	٢	٥٣٤
٢/٢ مقارنة المبالغ في القوائم المالية	٣	٥٣٥
٣/٢ شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة	٤	٥٣٥
٤/٢ ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات	٥	٥٣٦
٥/٢ الإيضاحات حول القوائم المالية	٦	٥٣٦
٣- الإفصاح العام في القوائم المالية	٣٢-٧	٥٣٦
١/٣ الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة	٧	٥٣٦
٢/٣ الإفصاح عن المعلومات الأساسية	٨	٥٣٦
٣/٣ الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي	١٠-٩	٥٣٨
٤/٣ الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة	١٣-١١	٥٣٨
٥/٣ الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية	١٤	٥٤٠
٦/٣ الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشرعة	١٥	٥٤٠
٧/٣ الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات الشركة	١٦	٥٤١
٨/٣ الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية	١٧	٥٤١
٩/٣ الإفصاح عن المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أطراف أخرى	١٨	٥٤١

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٥٤٢	١٩	٣/ ١٠ الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي
٥٤٢	٢٠	٣/ ١١ الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي
٥٤٢	٢١	٣/ ١٢ الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي
٥٤٢	٢٢	٣/ ١٣ الإفصاح عن موجودات الشركة المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات الشركة
٥٤٣	٢٣-٢٥	٣/ ١٤ الإفصاح عن التغييرات المحاسبية
٥٤٤	٢٦	٣/ ١٥ الإفصاح عن الجهة التي تدير عمليات التأمين وعن المقابل الذي تحصل عليه الإدارة نظير عملها
٥٤٤	٢٧	٣/ ١٦ الإفصاح عن الجهة التي تستثمر أموال حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكية، والأسس التي اتبعت في توزيع الربح الناتج عن استثمار هذه الأموال
٥٤٥	٢٨	٣/ ١٧ الإفصاح عن أسس توزيع الفائض
٥٤٥	٢٩-٣٠	٣/ ١٨ الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة
٥٤٦	٣١	٣/ ١٩ الإفصاح عن العمليات مع المراجع الخارجي و/أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية
٥٤٧	٣٢	٣/ ٢٠ الإفصاح عن تركيز مخاطر التأمين أو إعادة التأمين
٥٤٧	٣٣-٦٦	٤- العرض والإفصاح في كل قائمة
٥٤٧	٣٣-٤٣	٤/ ١ قائمة المركز المالي
٥٥١	٤٤-٤٧	٤/ ٢ قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق
٥٥٢	٤٨-٥٤	٤/ ٣ قائمة الدخل
٥٥٤	٥٥-٥٨	٤/ ٤ قائمة التدفقات النقدية
٥٥٤	٥٩-٦٠	٤/ ٥ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية
٥٥٥	٦١-٦٢	٤/ ٦ قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق
٥٥٦	٦٣-٦٦	٤/ ٧ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات
٥٥٦	٦٧-٧٤	٥- معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية
٥٥٨	٧٥-٧٦	٦- معالجة التغيرات في التقديرات المحاسبية

معيار المحاسبة المالية رقم (١٢) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية

رقم الصفحة	رقم الفقرات	الموضوع
٥٥٩	٧٨-٧٧	٧- معالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة
٥٥٩	٧٩	تاريخ سريان المعيار
٥٦٠		اعتماد المعيار الملاحق:
٥٦١		أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
٥٦٤		ب- الأحكام الفقهية للعرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية
٥٦٧		ج- دواعي الحاجة إلى المعيار
٥٦٩		د- أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار
٥٧٣		هـ- التعريفات
٥٧٥		و- مثال للقوائم المالية والإفصاح فيها



التَّقديمُ

إن ظهور شركات التأمين الإسلامية (الشركة)^(١) بصفتها مؤسسات حديثة نسبياً، والتحدي الكبير الذي تواجهه لإثبات وجودها وتثبيت أقدامها خدمة للمجتمعات التي توجد فيها، قد أدى إلى أن تبحث عن أنسب الأساليب لإعداد وتطبيق معايير محاسبة مالية بالتعاون مع المهتمين من ذوي الاختصاص في الشريعة الإسلامية من ناحية، وفي المحاسبة من ناحية أخرى، للتمكن من تقديم معلومات كافية وموثوق بها وملائمة لمستخدمي القوائم المالية، ولهذا أهمية قصوى في القرارات الاقتصادية التي يتخذها المتعاملون مع تلك الشركات، وأثر هام على تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها الوجهة التي يستفيد منها المجتمع.

إن مبادئ الشريعة الإسلامية توازن دائماً بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، ومن المعروف أن نظام التأمين يوفر قدرًا مناسبًا من الأمان والطمأنينة للأفراد والمؤسسات ضد أخطار معينة مثل الحريق والسرقه والمسؤولية المدنية الناشئة من مزاولة تلك الأطراف لنشاطها وبالتالي تقل درجة التردد في إنشاء المشروعات الاقتصادية، وكذلك مباشرة الأفراد لأنشطتهم بشكل لا يشوبه قلق أو خوف. والتأمين يعتبر من أنسب الوسائل للتعامل مع الخسائر التي تصيب الأفراد

(١) استخدمت كلمة (الشركة أو الشركات) للتعبير عن شركات التأمين الإسلامية أو ما يطلق عليه شركات التكافل.

والمؤسسات. ولا شك أن نظام التأمين كان له أثر على ازدهار التجارة الدولية وعلى نجاح أسلوب الإنتاج بأعداد كبيرة وما يترتب عليه من وفورات اقتصادية. والإسلام يعنى بتحقيق الأمان والطمأنينة كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۖ﴾^(١) وأيضاً يحض الإسلام على التعاون في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ﴾^(٢).

ولكي يتسنى تحقيق الاطمئنان لا بد أن يثق الأفراد في قدرة الشركات على تحقيق أهدافهم. وإذا لم توجد الثقة فقد يحجم كثير من الأفراد والمؤسسات عن التأمين بسبب عدم قدرتهم على التأكد من أن الشركات قادرة على تقديم خدمات تأمينية بكفاية وبأساليب مشروعة لا تشوبها شائبة. ولا تأتي هذه الثقة إلا من خلال تقديم معلومات تطمئن على قدرة الشركات على تحقيق أهداف حملة الوثائق أصحاب حقوق الملكية والمتعاملين معها. ومن أهم مصادر تلك المعلومات ما تحتوي عليه التقارير المالية التي يتم إعدادها وفقاً لمعايير محاسبية ملائمة للشركات.

ويعرف هذا المعيار القوائم المالية التي يتعين على الشركات نشرها دورياً لتلبية الاحتياجات المشتركة لفئات مستخدمي التقارير المالية. ويحدد هذا المعيار القواعد العامة لعرض المعلومات في القوائم المالية لشركات التأمين ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم اللازمة لتحقيق أهداف المحاسبة والتقارير المالية في حدود آليات المحاسبة المالية.

والله ولي التوفيق،،،

(١) سورة قريش، الآيتان: (٣، ٤).

(٢) سورة المائدة، الآية: (٢).

نَصُّ الْمَعْيَارِ

١- نطاق المعيار:

ينطبق هذا المعيار على القوائم التي تنشرها الشركة لخدمة أغراض المستخدمين الرئيسيين لهذه القوائم، وتخضع لأحكام هذا المعيار جميع الشركات بغض النظر عن أشكالها القانونية ومواطنها أو أحجامها. وإذا كانت متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل الشركة في إطارها مخالفة لبعض ما جاء في هذا المعيار، فيجب الإفصاح عما يتطلبه المعيار وأثره على كل عنصر من عناصر القوائم المالية كلما أمكن ذلك. (الفقرة رقم ١).

٢- أحكام عامة:

١/٢ المجموعة الكاملة للقوائم المالية:

يجب أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية التي تنشرها الشركة على ما يلي:

- أ- قائمة المركز المالي.
- ب- قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق.
- ج- قائمة الدخل.

- د- قائمة التدفقات النقدية.
- هـ- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية (المساهمين).
- و- قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق.
- ز- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.
- ح- الإيضاحات حول القوائم المالية.
- ط- أية قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية إذا كانت مطلوبة مهنيًا بما لا يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. (الفقرة رقم ٢).

٢/٢ مقارنة المبالغ في القوائم المالية:

يجب على الشركة أن تضمن في القوائم المالية مبالغ مقارنة بمبالغ القوائم المالية للفترة المماثلة السابقة كحد أدنى، كما يجب أن تكفل طرق العرض ومحتويات الإفصاح في القوائم المالية المقارنة لمستخدمي القوائم المالية القدرة على التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للشركة، ونتائج الأعمال، والتغيرات في حقوق الملكية، وفائض أو عجز الوثائق، والتدفقات النقدية، ومصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات خلال الفترات التي تحتويها القوائم المالية المقارنة. (الفقرة رقم ٣).

٣/٢ شكل القوائم المالية وتبويبها والمصطلحات المستخدمة:

يجب أن يكفل شكل القوائم المالية وتبويبها عرضًا واضحًا لمحتوياتها، كما يجب استخدام مصطلحات تكفل لمستخدمي القوائم المالية القدرة على فهم واستيعاب المعلومات التي تحتوى عليها. (الفقرة رقم ٤).

٤/٢ ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات:

يجب ترقيم صفحات القوائم المالية والإيضاحات حول القوائم المالية ترقيمًا متسلسلاً مع إعطاء الإيضاحات عناوين واضحة مميزة، وأن يشار إلى كل منها بجانب العنصر أو العناصر المرتبطة بكل منها في القوائم المالية. (الفقرة رقم ٥).

٥/٢ الإيضاحات حول القوائم المالية:

تعتبر الإيضاحات جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية ويجب أن تظهر في نهاية كل صفحة تحتوي على قائمة من القوائم المالية عبارة (تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم إلى رقم جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية) وأن تعرض الإيضاحات مباشرة عقب القوائم المالية. (الفقرة رقم ٦).

٣- الإفصاح العام في القوائم المالية:

١/٣ الإفصاح الكافي في القوائم المالية عن المعلومات الهامة:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن جميع المعلومات ذات الأهمية النسبية لكي تكون القوائم المالية كافية وموثوقة بها وملائمة لمستخدميها. (الفقرة رقم ٧).

٢/٣ الإفصاح عن المعلومات الأساسية:

يجب الإفصاح في القوائم المالية للشركة عن المعلومات الأساسية التالية إلى المدى المناسب لظروف الشركة:

- أ- اسم الشركة.
- ب- جنسية الشركة.
- ج- تاريخ التأسيس والشكل القانوني للشركة.

- د- موقع المركز الرئيس وعدد الفروع في كل بلد من البلاد التي تمارس الشركة النشاط فيها.
- هـ- طبيعة الأنشطة المصرح بها التي تمارسها الشركة والخدمات التأمينية الرئيسة التي تقدمها.
- و- أسماء الشركات التابعة التي يتم توحيد قوائمها المالية مع الشركة الأم وجنسية كل منها ونسبة ملكية الشركة في رأس مال كل منها وطبيعة أنشطتها.
- ز- أسماء الشركات التابعة التي لم يتم توحيد قوائمها المالية مع القوائم المالية للشركة، وجنسية كل منها، ونسبة ملكية الشركة في رأس مال كل منها، وطبيعة أنشطتها، والأسباب التي دعت إلى عدم توحيد قوائمها المالية.
- ح- اسم الشركة القابضة والشركات أو المنشآت الشقيقة للشركة.
- ط- دور هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على نشاط الشركة، وطبيعة الصلاحيات المخولة لهيئة الرقابة الشرعية وفقاً للقانون والنظام الأساسي والممارسة الفعلية.
- ي- الجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على نشاط الشركة والجهة التي تقوم بالإشراف والرقابة على الشركة القابضة.
- ك- المعاملة الضريبية للشركة في بلد الموطن والبلاد الأخرى التي تمارس نشاطها فيها، وما إذا كانت الشركة تتمتع بالإعفاء الضريبي في الموطن والبلاد الأخرى وفترة الإعفاء الضريبي إذا كان الإعفاء مؤقتاً والمدة المتبقية من فترة الإعفاء الضريبي. (الفقرة رقم ٨).

٣/٣ الإفصاح عن عملة القياس المحاسبي:

أ- يجب الإفصاح في القوائم المالية عن العملة التي تستخدمها الشركة للقياس المحاسبي إذا لم يكن ذلك واضحاً من محتويات القوائم المالية. (الفقرة رقم ٩).

ب- يجب الإفصاح عن أساس تقويم أرصدة العملات الأجنبية وكذلك العمليات التي تتم بعملات أجنبية إلى العملة المستخدمة للقياس المحاسبي في القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٠).

٤/٣ الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة:

٣/٤/١ المقصود بالسياسات المحاسبية:

يقصد بالسياسات المحاسبية المبادئ والقواعد والأسس والطرق التي اعتمدتها إدارة الشركة لإعداد ونشر القوائم المالية. (الفقرة رقم ١١).

٣/٤/٢ طريقة الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة:

يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة في إيضاح واحد بدلاً من توزيعها مع الإيضاحات الأخرى حول القوائم المالية. (الفقرة رقم ١٢).

٣/٤/٣ السياسات المحاسبية الواجب الإفصاح عنها:

يجب أن تحتوي القوائم المالية على وصف واضح موجز للسياسات المحاسبية الهامة التي اتبعتها الشركة لإعداد ونشر القوائم المالية، وكحد أدنى، يجب الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة الآتية:

- أ- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات الاشتراكات المكتسبة.
- ب- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات المطالبات تحت التسوية والمطالبات التي حدثت ولم يبلغ عنها.
- ج- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة في تحديد الاشتراكات غير المكتسبة.
- د- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات تكاليف الحصول على أعمال التأمين.
- هـ- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات العمولات المستحقة على معيدي التأمين.
- و- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لتقويم الموجودات والمطلوبات المدرجة بالعملة الأجنبية، بالعملة المحلية.
- ز- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإطفاء مصاريف التأسيس.
- ح- السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لتوحيد القوائم المالية للشركات التابعة إن وجدت.
- ط- السياسات المحاسبية التي تمثل اختياراً من بدائل مقبولة، ومن أمثلة ذلك: طريقة استهلاك أحد الموجودات القابلة للاستهلاك.
- ي- السياسات المحاسبية التي أخذت بها الشركة ولا تتسق مع

أهداف أو مفاهيم أو معايير المحاسبة المالية ذات العلاقة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- ك- السياسات المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات الإيرادات أو المكاسب أو الخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية.
- ل- السياسات والقواعد والطرق التي اعتمدتها الشركة للتضيض الحكمي في حال تطبيقه. (الفقرة رقم ١٣).

٥/٣ الإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن أية قيود إشرافية استثنائية فرضتها إحدى الجهات المشرفة على نشاط الشركة. ويعتبر القيد الإشرافي قيداً استثنائياً إذا ترتب عليه تقييد حرية إدارة الشركة في اتخاذ القرارات اللازمة لتصريف شؤون الشركة أو إذا ترتب عليه منع الشركة من ممارسة أحد الأنشطة المصرح بها للشركة في نظامها الأساسي على أن تأخذ في الحسبان المتطلبات النظامية المتعلقة بالإفصاح عن أية قيود إشرافية استثنائية تفرضها الجهات الرقابية المعنية. (الفقرة رقم ١٤).

٦/٣ الإفصاح عن الكسب أو الصرف المخالف للشريعة:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة المكاسب التي تحققت للشركة من مصادر أو بطرق تحرمها الشريعة، وكذلك مبالغ وطبيعة ما صرف لأغراض لا تبيحها الشريعة، وطريقة تصرف الشركة في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة أو الموجودات المترتبة على الصرف المخالف للشريعة. (الفقرة رقم ١٥).

٧/٣ الإفصاح عن تركيز مخاطر موجودات الشركة:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن حجم الموجودات المستثمرة أو المودعة في أحد التركيزات التالية:

- أ- أحد القطاعات الاقتصادية (ومن أمثلة ذلك: القطاع الزراعي، قطاع الخدمات، القطاع الصناعي، قطاع العقارات).
- ب- أحد العملاء بما في ذلك أحد المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى دون ذكر الأسماء.
- ج- إحدى المناطق الجغرافية الداخلية التي تتسم بصفات اقتصادية فريدة.
- د- خارج البلاد. (الفقرة رقم ١٦).

٨/٣ الإفصاح عن مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن صافي موجودات أو مطلوبات الشركة في تاريخ قائمة المركز المالي بالعملات الأجنبية حسب نوع العملة الأجنبية. (الفقرة رقم ١٧).

٩/٣ الإفصاح عن المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أطراف أخرى:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن المبالغ ذات الأهمية النسبية القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو أي أطراف أخرى ذات علاقة بالمطلوبات أو غيرها. (الفقرة رقم ١٨).

١٠/٣ الإفصاح عن الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة الالتزامات المحتملة ذات الأهمية النسبية غير محدودة القيمة في تاريخ قائمة المركز المالي غير المثبتة فيها. (الفقرة رقم ١٩).

١١/٣ الإفصاح عن الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن مبالغ وطبيعة الارتباطات المالية ذات الأهمية النسبية، المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي التي لا تكون للشركة حرية التصرف في إلغائها بدون جزاء أو تكلفة عالية. (الفقرة رقم ٢٠).

١٢/٣ الإفصاح عن الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الأحداث اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي التي قد يكون لها تأثير هام على المركز المالي للشركة أو نتائج أعمالها بما في ذلك الأحداث التي يترتب عليها تغيير هام في طبيعة أو حجم نشاط الشركة أو حرية إدارة الشركة في اتخاذ القرارات لتوجيه نشاطها مع الأخذ في الاعتبار للمتطلبات النظامية التي تفرضها الجهات الرقابية المعنية. (الفقرة رقم ٢١).

١٣/٣ الإفصاح عن موجودات الشركة المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانًا للالتزامات الشركة:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة ومبالغ الموجودات المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانًا للالتزامات الشركة. (الفقرة رقم ٢٢).

١٤/٣ الإفصاح عن التغييرات المحاسبية:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة وتأثير التغييرات المحاسبية التالية:

١ / ١٤ / ٣ التغيير في سياسة محاسبية:

يجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية ما يلي:

- أ- وصف التغيير وأسبابه.
- ب- أثر التغيير على:
 - فائض أو عجز حملة الوثائق.
 - صافي دخل أو صافي خسارة أصحاب حقوق الملكية للفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة.
 - الفائض أو العجز المرحل لحملة الوثائق.
 - الأرباح المبقة في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة لأغراض المقارنة. (الفقرة رقم ٢٣).

٢ / ١٤ / ٣ التغيير في تقدير محاسبي:

يجب أن يشمل الإفصاح عن التغيير في تقدير محاسبي على ما يلي:

- أ- وصف التغيير وأسبابه.
- ب- أثر التغيير على فائض أو عجز حملة الوثائق وصافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية. (الفقرة رقم ٢٤).

٣/١٤/٣ تصحيح الأخطاء ذات الأهمية النسبية في القوائم المالية للفترة المالية السابقة:

يجب أن يشتمل الإفصاح عن تصحيح الأخطاء ذات الأهمية النسبية في القوائم المالية للفترة المالية السابقة على ما يلي:

أ- طبيعة الخطأ والفترة المالية السابقة التي تأثرت به.

ب- أثر تصحيح الخطأ على نتائج عمليات الشركة سواء ما تعلق بها بحملة الوثائق أم بأصحاب حقوق الملكية للفترة المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ والفترة المالية الحالية. (الفقرة رقم ٢٥).

١٥/٣ الإفصاح عن الجهة التي تدير عمليات التأمين وعن المقابل الذي تحصل عليه الإدارة نظير عملها:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الجهة التي تدير عمليات التأمين والمقابل الذي تحصل عليه نظير إدارة عمليات التأمين. (الفقرة رقم ٢٦).

١٦/٣ الإفصاح عن الجهة التي تستثمر أموال حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكية، والأسس التي اتبعت في توزيع الربح الناتج عن استثمار هذه الأموال:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الجهة التي تستثمر أموال حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكية. كما يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعت في توزيع الربح الناتج عن استثمار هذه الأموال. (الفقرة رقم ٢٧).

١٧/٣ الإفصاح عن أسس توزيع الفائض:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن الأسس التي اتبعتها الشركة في توزيع الفائض. (الفقرة رقم ٢٨).

١٨/٣ الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة:

١ / ١٨ / ٣ المقصود بالأطراف ذات العلاقة:

- يقصد بالأطراف ذات العلاقة التي يفصح عن التعامل معها ما يلي:
- أ- أعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام ونوابه ومن في حكمهم.
 - ب- أقارب الأطراف الوارد ذكرهم في (أ) إلى الدرجة الثانية شريطة وجود منفعة مالية بينهم وبين هؤلاء الأطراف.
 - ج- الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لنسبة تحددتها الشركة من حقوق ملكيتها التي يحق لها التصويت وأن يستخدم هذه النسبة باتساق، وإذا تم تغيير النسبة يجب على الشركة الإفصاح عن التغيير. وكذلك أقارب الشخص الطبيعي إلى الدرجة الثانية شريطة وجود منفعة بينهم وبين هؤلاء الأطراف.
 - د- المنشأة التي يمتلك فيها أحد الأشخاص في (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة النسبة المشار إليها في (ج) من حقوق الملكية التي يحق لها التصويت أو يكون عضواً في مجلس إدارتها.

هـ- الشركات أو المنشآت التابعة أو الشقيقة للشركة.

و- المنشآت الأخرى التي تمتلك الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من حقوق ملكيتها التي يحق لها التصويت تمكن الشركة من التأثير على أنشطتها. (الفقرة رقم ٢٩).

٢ / ١٨ / ٣ محتويات الإفصاح عن العمليات مع الأطراف ذات العلاقة:

يجب الإفصاح عن العمليات ذات الأهمية النسبية مع الأطراف ذات العلاقة على أن يشمل الإفصاح مايلي:

أ- طبيعة العلاقة بين الشركة والطرف ذي العلاقة.

ب- نوع العملية أو العمليات التي تمت بين الشركة والأطراف ذوي العلاقة وشروط العملية إذا كانت تختلف عن الشروط السائدة وكذلك مجموع التعويضات المدفوعة لهم ومعدل الاشتراك الذي قدم لهم.

ج- الأرصدة المستحقة للطرف ذي العلاقة أو المستحقة عليه في تاريخ قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٣٠).

١٩ / ٣ الإفصاح عن العمليات مع المراجع الخارجي و / أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن العمليات ذات الأهمية النسبية التي تمت خلال الفترة المالية مع المراجع الخارجي و / أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية. (الفقرة رقم ٣١).

٢٠/٣ الإفصاح عن تركيز مخاطر التأمين أو إعادة التأمين:

يجب أن تفصح القوائم المالية عن أي تركيز لمخاطر التأمين أو إعادة التأمين في إحدى التركيزات التالية:

- أ- إحدى المناطق الجغرافية.
 - ب- إحدى القطاعات الاقتصادية.
 - ج- إحدى شركات إعادة التأمين داخل البلد الذي تعمل فيه أو خارجه.
- (الفقرة رقم ٣٢).

٤- العرض والإفصاح في كل قائمة:

١/٤ قائمة المركز المالي:

يجب الإفصاح عن تاريخ قائمة المركز المالي. (الفقرة رقم ٣٣).

يجب أن تحتوى قائمة المركز المالي للشركة على جميع موجودات الشركة وعلى جميع مطلوباتها وكذلك يجب أن تظهر قائمة المركز المالي حقوق أصحاب الملكية وحقوق حملة الوثائق. (الفقرة رقم ٣٤).

لا يجوز إطفاء القيمة التي يظهر بها أحد بنود الموجودات بتخفيضها بقيمة أحد بنود المطلوبات أو أحد بنود المطلوبات بتخفيضها بقيمة أحد بنود الموجودات إلا إذا كان هناك متطلب شرعي أو قانوني أو عرف مهني لإجراء المقاصة بين بند الموجودات وبند المطلوبات. (الفقرة رقم ٣٥).

لا يجوز دمج البنود الهامة للموجودات أو المطلوبات أو حقوق حملة الوثائق أو حقوق أصحاب الملكية في صلب قائمة المركز المالي بدون الإفصاح عنها. (الفقرة رقم ٣٦).

يجب الإفصاح عن موجودات عمليات التأمين التي تم دمجها مع موجودات حقوق أصحاب الملكية وكذلك المطلوبات كلما أمكن ذلك. (الفقرة رقم ٣٧).

يجب تجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقاً لطبيعتها وترتيب عرضها في قائمة المركز المالي وفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة ويجب إبراز مجموع مستقل في قائمة المركز المالي لكل من الموجودات والمطلوبات ولحقوق أصحاب الملكية ولحقوق حملة الوثائق. ولا يجوز ترتيب الموجودات والمطلوبات في قائمة المركز المالي بين مجموعات متداولة ومجموعات غير متداولة. (الفقرة رقم ٣٨).

يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي عن الموجودات المذكورة أدناه، على أن تشمل الإيضاحات حول القوائم المالية بيان الموجودات التي تخص أصحاب حقوق الملكية والموجودات التي استثمرت فيها أموال حملة الوثائق وما اشترك فيه أصحاب حقوق الملكية وحملة الوثائق كل على حدة كلما أمكن ذلك.

- أ- النقد وما في حكمه.
- ب- الاشتراكات المستحقة.
- ج- أرصدة مستحقة على معيدي التأمين.
- د- ذمم البيوع المؤجلة:
- ذمم المrabحات.
- ذمم السلم (السلع المباعة بالسلم).
- الاستصناع.

- هـ- الاستثمارات في أوراق مالية.
 - و- التمويل بالمضاربة.
 - ز- التمويل بالمشاركة.
 - ح- المساهمة في رؤوس أموال منشآت.
 - ط- الاستثمار في العقارات.
 - ي- الموجودات المقتناة بغرض التأجير.
 - ك- الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنواعها الهامة ومجمعات استهلاكها.
 - ل- الموجودات الأخرى مع الإفصاح عن أنواعها. (الفقرة رقم ٣٩).
- يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات حول القوائم المالية عن المطلوبات التالية:
- أ- اشتراكات غير مكتسبة.
 - ب- مطالبات تحت التسوية.
 - ج- مطالبات حدثت ولم يبلغ عنها.
 - د- مخصصات أخرى.
 - هـ- نصيب معيدي التأمين أو أي أطراف أخرى من المطالبات تحت التسوية.
 - و- الأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين:
 - أرصدة عمليات التأمين.

- اشتراكات غير مكتسبة محتجزة.
 - مطالبات تحت التسوية محتجزة.
 - ز- الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية.
 - ح- الزكاة والضرائب المستحقة على الشركة .
 - ط- أي مطلوبات أخرى. (الفقرة رقم ٤٠).
- يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي عن حقوق حملة الوثائق وإظهارها في بند مستقل بعد بند المطلوبات وقبل بند حقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ٤١).
- يجب الإفصاح في القوائم المالية الموحدة عن حقوق الأقلية (المساهمين مع الشركة في منشآت توحد قوائمها مع القوائم المالية للشركة) في بند مستقل بعد بند حقوق حملة الوثائق وقبل حقوق أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ٤٢).
- يجب الإفصاح في صلب قائمة المركز المالي و/ أو قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية و/ أو الإيضاحات حول القوائم المالية حسبما يكون مناسباً عن عناصر حقوق الملكية التالية:
- أ- رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع.
 - ب- عدد حصص (أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الإصدار.
 - ج- الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة.
 - د- الأرباح المبقة في بداية ونهاية الفترة المالية ومقدار الأرباح

أو الخسائر التقديرية المبقاة الناتج عن التنفيض الحكمي للموجودات والمطلوبات في حالة تطبيقه، والتغيرات خلال الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطيات والأرباح المبقاة.

هـ- التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية. (الفقرة رقم ٤٣).

٢/٤ قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق. (الفقرة رقم ٤٤).

يجب الإفصاح في قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق أو في الإيضاحات حول القوائم المالية إلى المدى الملائم لظروف الشركة عن:

- أ- الاشتراكات الإجمالية.
- ب- نصيب معيدي التأمين من الاشتراكات.
- ج- التغير في الاشتراكات غير المكتسبة.
- د- الاشتراكات المكتسبة للفترة المالية.
- هـ- العمولات المكتسبة من معيدي التأمين للفترة المالية.
- و- العمولات الناتجة عن توزيع أرباح الفترات السابقة من معيدي التأمين.
- ز- إجمالي المطالبات المدفوعة.
- ح- نصيب معيدي التأمين من إجمالي المطالبات المدفوعة.

- ط- نصيب الأطراف الأخرى من إجمالي المطالبات المدفوعة.
 - ي- تكاليف الحصول على أعمال التأمين.
 - ك- التغير في المطالبات تحت التسوية.
 - ل- التغير في نصيب معيدي التأمين للمطالبات تحت التسوية.
 - م- مخصص لأي قضايا أو أمور أخرى معلقة.
 - ن- أي مصاريف أخرى.
 - س- دخل الاستثمار.
 - ع- حصة الجهة التي تدير عمليات التأمين.
 - ف- حصة الجهة التي تدير عمليات استثمار حقوق حملة الوثائق واستثمار حقوق أصحاب الملكية.
 - ص- صافي نتائج العمليات الفنية من فائض أو عجز. (الفقرة رقم ٤٥).
- يجب الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية. (الفقرة رقم ٤٦).
- يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتجة عن التنفيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان مطبقاً، وبيان المبادئ العامة التي راعتها الشركة في تطبيق التنفيض الحكمي. (الفقرة رقم ٤٧).

٣/٤ قائمة الدخل:

- يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة الدخل. (الفقرة رقم ٤٨).

يجب الإفصاح عن إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر الاستثمار حسب أنواعها. (الفقرة رقم ٤٩).

يجب الإفصاح عن طبيعة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر الأخرى ذات الأهمية النسبية. (الفقرة رقم ٥٠).

يجب الإفصاح عن مقدار المكاسب أو الخسائر التقديرية الناتج عن التنبؤ الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان مطبقاً، وبيان المبادئ العامة التي راعتها الشركة في تطبيق التنبؤ الحكمي. (الفقرة رقم ٥١).

يجب أن يشمل الإفصاح في قائمة الدخل وأن تشمل الإيضاحات حول القوائم المالية المعلومات التالية إلى المدى الملائم لظروف الشركة عن:

- أ- إيرادات ومكاسب الاستثمارات.
- ب- مصروفات وخسائر الاستثمارات.
- ج- صافي الدخل أو صافي الخسارة من الاستثمارات.
- د- حصة الجهة التي تدير عمليات التأمين.
- هـ- حصة الجهة التي تدير عمليات الاستثمار بصفقتها مضارباً.
- و- الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر من الأنشطة الأخرى.
- ز- المصروفات الإدارية والعمومية.
- ح- الدخل أو الخسارة قبل الزكاة والضرائب.
- ط- الزكاة والضريبة مع الإفصاح عن مبلغ كل منهما.
- ي- صافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٥٢).

يجب الإفصاح عن وعاء الزكاة للشركة إذا التزمت الشركة بإخراجها. (الفقرة رقم ٥٣).

يجب الإفصاح عن نصيب حقوق الأقلية (المساهمين مع الشركة في منشآت توحد قوائمها مع القوائم المالية للشركة) إذا كانت ذات أهمية نسبية في صافي الدخل أو صافي الخسارة في قائمة الدخل الموحدة في بند مستقل يظهر قبل صافي الدخل أو صافي الخسارة. (الفقرة رقم ٥٤).

٤/٤ قائمة التدفقات النقدية:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التدفقات النقدية. (الفقرة رقم ٥٥).

يجب أن تميز قائمة التدفقات النقدية بين التدفقات النقدية الناتجة من العمليات، والتدفقات النقدية الناتجة من الاستثمار، والتدفقات النقدية الناتجة من التمويل. كما يجب أن تفصح قائمة التدفقات النقدية أو الإيضاحات حول القوائم المالية عن عناصر التدفقات النقدية من العمليات، وعناصر التدفقات النقدية من الاستثمار، وعناصر التدفقات النقدية من التمويل. (الفقرة رقم ٥٦).

يجب الإفصاح عن صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية، ومبلغ النقد في بداية الفترة المالية ونهايتها. (الفقرة رقم ٥٧).

يجب الإفصاح عن العمليات التبادلية أو التحويلات غير التبادلية التي لا تتطلب دفع أو قبض النقد، مثل اقتناء الموجودات مقابل إصدار حصص في حقوق الملكية أو تحمل التزام مقابل التزام آخر. (الفقرة رقم ٥٨).

٥/٤ قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة التغيرات في حقوق

أصحاب الملكية. (الفقرة رقم ٥٩).

يجب الإفصاح في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية عن:

أ- رأس المال المدفوع، والاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى كل على حدة، والأرباح المبقاة في بداية الفترة المالية مع الإفصاح عما نتج منها عن التنفيض الحكمي للموجودات والمطلوبات إذا كان مطبقاً.

ب- استثمارات حقوق أصحاب الملكية خلال الفترة المالية.

ج- صافي الدخل أو صافي الخسارة خلال الفترة المالية.

د- التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

هـ- الزيادة أو النقص في الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية الأخرى خلال الفترة المالية.

و- أي توزيعات أخرى. (الفقرة رقم ٦٠).

٦/٤ قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تغطيها قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق. (الفقرة رقم ٦١).

يجب الإفصاح في قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق عن:

أ- رصيد الفائض أو العجز في بداية الفترة المالية الحالية.

ب- الفائض أو العجز للفترة المالية الحالية.

ج- إجمالي الفائض أو العجز لحملة الوثائق.

د- التوزيعات التي تمت خلال الفترة لحملة الوثائق.

هـ- رصيد الفائض أو العجز في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٦٢).

٧/٤ قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات:

يجب الإفصاح عن الفترة المالية التي تشملها قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات. (الفقرة رقم ٦٣).

يجب الإفصاح عما إذا كانت الشركة تقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية وعما إذا كانت الشركة تقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن حملة الوثائق. (الفقرة رقم ٦٤).

يجب الإفصاح عن المصادر الأخرى لأموال صندوق الزكاة والصدقات. (الفقرة رقم ٦٥).

يجب الإفصاح عن أموال الزكاة والصدقات التي تقوم الشركة بتوزيعها والإفصاح عن مصارفها وكذلك أموال الزكاة والصدقات التي لم تقوم الشركة بتوزيعها في نهاية الفترة المالية. (الفقرة رقم ٦٦).

٥- معالجة التغيرات في السياسات المحاسبية:

لا يدخل ضمن التغيرات في السياسات المحاسبية ما يلي:

أ- إقرار سياسة محاسبية جديدة تقتضيها عمليات أو أحداث أو ظروف تختلف في جوهرها اختلافًا واضحًا عن مثيلاتها التي حدثت في الماضي.

ب- إقرار سياسة محاسبية جديدة لعمليات أو أحداث أو ظروف تقع للمرة الأولى أو كانت في الماضي غير ذات أهمية نسبية.

ج- اختلاف تبويب البنود في القوائم المالية للفترة المالية الحالية عن تبويب البنود نفسها في القوائم المالية للفترة المالية السابقة. وعلى الرغم من ذلك يجب إعادة تبويب القوائم المالية المعروضة للفترة المالية السابقة بحيث يتطابق تبويبها مع تبويب القوائم المالية للفترة المالية الحالية بقصد المقارنة.

د- تطبيق معايير المحاسبة التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (الفقرة رقم ٦٧).

إذا قررت إدارة الشركة تغيير سياسة محاسبية فيجب تطبيق السياسة الجديدة بقصد المقارنة بأثر رجعي على آخر سنة مالية، وذلك بتعديل القوائم المالية المعروضة إلا في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على البيانات المالية الضرورية للتعديل. (الفقرة رقم ٦٨).

إذا تعذر الحصول على البيانات المالية الضرورية لتعديل القوائم المالية المعروضة لفترة أو أكثر من الفترات المالية السابقة، فيجب تعديل رصيد فائض حملة الوثائق ورصيد الأرباح المبقة في بداية الفترة المالية الحالية أو أية فترة مالية سابقة، وفقاً لما يكون ملائماً، بمبلغ الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة. وفي هذه الحالة يجب الإفصاح على حدة عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة المعروضة التي لم يتم تعديلها. (الفقرة رقم ٦٩).

يجب تعديل رصيد فائض حملة الوثائق ورصيد الأرباح المبقة في بداية أول فترة مالية معروضة بمبلغ الأثر المتجمع لتغيير السياسة المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير المعروضة، كما يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتغيير السياسة

المحاسبية على الفترات المالية السابقة غير المعروضة. (الفقرة رقم ٧٠).

يجب الإفصاح عما إذا كانت القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة قد تم تعديلها نتيجة للتغيير في السياسة المحاسبية. (الفقرة رقم ٧١).

يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في السياسة المحاسبية على نصيب حملة الوثائق في الفائض أو العجز من عمليات التأمين وأرباح أو خسارة الاستثمار وعلى صافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية ولكل فترة سابقة تم تعديلها نتيجة للتغيير في السياسة المحاسبية. (الفقرة رقم ٧٢).

يجب الإفصاح عن تأثير كل تغيير ذي أهمية نسبية في سياسة محاسبية كل على حدة. ولا يجوز إجراء المقاصة بين تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية المختلفة والاكْتفاء بالإفصاح عن صافي تأثير التغييرات في السياسات المحاسبية. (الفقرة رقم ٧٣).

يجب الإفصاح عن التغيير في سياسة محاسبية حتى لو لم يكن للتغيير تأثير ذو أهمية نسبية في الفترة المالية الحالية أو الفترات المالية السابقة إذا كان من المتوقع أن يكون للتغيير تأثير ذو أهمية نسبية على الفترات المالية المقبلة. (الفقرة رقم ٧٤).

٦- معالجة التغييرات في التقديرات المحاسبية:

يجب عكس تأثير التغيير في تقدير محاسبي على:

أ- الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير وذلك إذا كان تأثير التغيير مقصوراً على نتائج أعمال تلك الفترة وحدها.

ب- الفترة المالية التي يحدث فيها التغيير والفترات المالية المقبلة وذلك إذا كان للتغيير تأثير على نتائج كل من الفترة الحالية والفترات المالية

المستقبلية. (الفقرة رقم ٧٥).

يجب الإفصاح عن تأثير التغيير في التقديرات المحاسبية، كل تغيير على حدة، على نتائج عمليات التأمين وعلى نصيب حملة الوثائق في الربح أو الخسارة من الاستثمار، وصافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية. (الفقرة رقم ٧٦).

٧- معالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة:

يجب تصحيح الخطأ في القوائم المالية للفترات المالية المعروضة بأثر رجعي، وذلك لتعديل القوائم المالية المعروضة للفترات المالية السابقة التي تأثرت بالخطأ، مع الإفصاح عما إذا كان يترتب على هذا الخطأ تأثير على حقوق الشركة تجاه الغير أو تأثير على حقوق الغير تجاه الشركة كلما أمكن ذلك. (الفقرة رقم ٧٧).

يجب تعديل رصيد حقوق حملة الوثائق وكذلك رصيد الأرباح المبقاة لحقوق أصحاب الملكية في بداية أول فترة مالية سابقة معروضة بالأثر المتجمع لتصحيح الخطأ على الفترات المالية غير المعروضة التي تأثرت بالخطأ، كما يجب الإفصاح عن الأثر المتجمع لتصحيح الخطأ على تلك الفترات. (الفقرة رقم ٧٨).

تاريخ سريان المعيار:

يجب تطبيق هذا المعيار على القوائم المالية للفترات المالية التي تبدأ اعتباراً من ١ محرم ١٤٢٢ هـ أو ١ يناير ٢٠٠١ هـ. (الفقرة رقم ٧٩).



اعْتِمَادُ الْمَعْيَارِ

اعتمد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، وذلك في اجتماعه السابع عشر المنعقد في ٢٩ صفر و ١ ربيع الأول ١٤٢٠هـ = ١٣، ١٤ يونيو ١٩٩٩م.



مُلْحَق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٤) المنعقد في يومي السبت والأحد ١٢، ١٣ رمضان ١٤١٨هـ = ١٠، ١١ يناير ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية إعطاء أولوية لإعداد معيار العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية.

وفي ٢٨ رمضان ١٤١٨هـ = ٢٦ يناير ١٩٩٨م تم تكليف مستشار لإعداد الدراسة الأولية عن الجوانب المحاسبية للمعيار، و مستشار آخر لدراسة الجوانب الشرعية للمعيار.

في اجتماعها رقم (١٥) المنعقد في ١٣، ١٤ محرم ١٤١٩هـ = ١٠، ١١ مايو ١٩٩٨م بالبحرين ناقشت لجنة معايير المحاسبة الدراسة المحاسبية الأولية وأدخلت عليها تعديلات واطلعت على الدراسة الأولية الشرعية المتعلقة بالمعيار. كما ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (١٦) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٢٢، ٢٣ جمادى الأولى ١٤١٩هـ = ١٣، ١٤ سبتمبر ١٩٩٨م، الدراسة المحاسبية المعدلة ومسودة مشروع المعيار وطلبت من المستشارين إدخال التعديلات اللازمة علي ضوء ما تم من مناقشات وما أبداه الأعضاء من ملاحظات.

ناقشت اللجنة مسودة مشروع المعيار المعدلة في اجتماعها رقم (١٧) المنعقد

في دولة البحرين بتاريخ ١٦، ١٧ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ = ٦، ٧ أكتوبر ١٩٩٨م وأدخلت عليها تعديلات أخرى وجدت أنها ضرورية.

ناقشت اللجنة الشرعية مسودة مشروع المعيار في اجتماعها رقم (١٠) المنعقد في دولة البحرين بتاريخ ٣٠ رجب، ١، ٢ شعبان ١٤١٩هـ = ١٩، ٢٠، ٢١ سبتمبر ١٩٩٨م، وأدخلت عليها تعديلات.

عرضت مسودة المشروع المعدلة على مجلس معايير المحاسبة والمراجعة في اجتماعه رقم (١٦) المنعقد في الفترة ٧، ٨ رمضان ١٤١٩هـ = ٢٦، ٢٧ ديسمبر ١٩٩٨م بجدة في المملكة العربية السعودية. أدخل مجلس المعايير تعديلات على مسودة المشروع وقرر إرسالها إلى ذوي الاختصاص والاهتمام لتلقي ما يبدو لهم من ملاحظات تمهيداً لمناقشتها في جلسة الاستماع.

عقدت الهيئة جلسة استماع في كل من السودان بتاريخ ١٨، ١٩ ذي الحجة ١٤١٩هـ = ٤، ٥ إبريل ١٩٩٩م، والبحرين بتاريخ ٢٤ - ٢٥ ذي الحجة ١٤١٩هـ = ١٠، ١١ إبريل ١٩٩٩م وحضرهما ما يزيد عن تسعين مشاركاً يمثلون البنوك المركزية، والمصارف، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال. وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي أبدت سواء منها ما أرسل قبل جلستي الاستماع وما طرح خلالهما، وقام أعضاء لجنة معايير المحاسبة بالإجابة عن الملاحظات والتعليق عليها.

عقدت لجنة معايير المحاسبة اجتماعاً بتاريخ ٢٥ ذي الحجة ١٤١٩هـ = ١١ إبريل ١٩٩٩م للتداول في الملاحظات التي أبدت حول مشروع المعيار، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة في ضوء المناقشات التي دارت في جلستي الاستماع.

معيار المحاسبة المالية رقم (١٢) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية

تم عرض مسودة المشروع المعدلة على اللجنة الشرعية للمعايير في اجتماعها رقم (١١) بتاريخ ٣، ٢ صفر ١٤٢٠ هـ = ١٨، ١٧ مايو ١٩٩٩ م وقد أجازتها اللجنة بعد إدخال بعض التعديلات.

عقد مجلس معايير المحاسبة والمراجعة اجتماعه رقم (١٧) بتاريخ ٢٩ صفر ١٤٢٠ هـ = ١٤، ١٣ يونيو ١٩٩٩ م واعتمد فيه هذا المعيار.



مُلْحَقُ (ب)

الأحكام الفقهية للعرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية

التأمين الإسلامي يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن (حامل الوثيقة) بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على المستأمنين (حملة الوثائق).

و(الغرر) هو الاحتمال والتردد بين حصول الضرر وعدمه لأحد الطرفين: الشركة أو المستأمنين. ومع أن التأمين الإسلامي يشتمل على الغرر أيضاً لكنه مغتفر فيه، لأن الغرر يفسد المعاولات دون التبرعات^(١) لعدم تضرر المتبرع له من وجهة النظر الشرعية إن لم يحصل على المتبرع به. وتجدر الإشارة إلى أن الغرر في التأمين الإسلامي هو فيما بين المستأمنين أنفسهم، وهم كيان واحد يهدف لتحقيق مصلحة

(١) طبقاً للمذهب المالكي، وخلافاً لما عليه الجمهور، ينظر: الصديق محمد الأمين الضير، الغرر وأثره في العقود، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

مشاركة، أما في التأمين التقليدي (غير التعاوني) فالغرر واقع بين المستأمن والشركة، وهما طرفان مصلحتهما متعارضة.

إن قيام عقد التأمين الإسلامي على أساس التبرع يتضح من تنازل المستأمن عن جميع أو بعض الاشتراك المقدم منه لصالح مجموع المستأمنين بحسب الحاجة، والتبرع يصح التعليق فيه، سواء كان تعليقاً لأصله أو لكميته، فإذا لم تستغرق التعويضات الاشتراكات بأكملها وتحقق فائض يتم توزيعه على المستأمنين فيكون التبرع منهم بالاشتراكات جزئياً. والتبرع هنا مقيد بالشروط المبينة في نظام التأمين فتتصرف الاستفادة منه في المستأمنين فهو من تبادل المعروف والتعاون على البر، وتقديم التعويضات منوط بوجود حصيلة في المحفظة التأمينية أو بإمكان تقديم قروض إليها تسدد من وفورات الفترات اللاحقة، والمتبع أن ينشأ التزام من الشركة أو من أي جهة أخرى بتقديم هذه القروض بدلاً من مطالبة المستأمنين بزيادة الاشتراكات لأن حالات العجز غالباً ما تكون مرحلية.

العلاقة بين المستأمن وشركة التأمين التقليدية التي ينظمها عقد التأمين هي علاقة مبادلة مالية احتمالية بين الالتزام من المستأمن بالأقساط والالتزام من شركة التأمين بالتعويضات. وينحصر حق المستأمن في التعويضات عند وجود السبب، مع حق شركة التأمين المطلق في الأقساط دون تدخل المستأمن في استثمارها أو الاستحقاق في الفائض. أما في التأمين الإسلامي فإن علاقة المستأمن بالشركة هي علاقة دعت إليها ظروف إجرائية بسبب عدم الاعتراف الرسمي المباشر بالشخصية الاعتبارية لمحفظة التأمين فكان تأسيس الشركة لإيجاد الكيان القانوني المرخص له بالعمل في نشاط التأمين، والاشتراكات وعائد استثمارها تظل ملكاً مشتركاً للمستأمنين تتحدد حقوقهم فيها بحسب نظام التأمين وأسباب الاستحقاق في التعويض أو في الفائض التأميني.

تتم إدارة عمليات التأمين بمقابل محدد نظير الخدمات الإدارية، كما يتم استثمار وإدارة موجودات التأمين نظير نصيب من الربح. وهذان الأمران إما أن يقوم بهما أصحاب حقوق الملكية، أو يقوم بهما حملة الوثائق أو يشتركان معاً بهما.

هناك فروق أخرى بين التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي بشأن طريقة تنمية الموارد، ففي التأمين الإسلامي تلتزم الشركة بأن يكون استثمار الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق بالصيغ المشروعة، وفي الحالات التي تستدعي اقتراض أموال إضافية لمقابلة الخسائر الزائدة عن الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق يجوز الاقتراض بدون فائدة من الشركة. وهناك فرق آخر بشأن موضوع التأمين حيث ينحصر في التأمين الإسلامي فيما هو مشروع، ولا تلتزم شركات التأمين التقليدية بأي ضوابط شرعية في استثمار الأقساط أو الاقتراض أو حدود التعويضات ما دامت تنعكس في مقدار الأقساط، أو في موضوع التأمين فتؤمن على كل ما يحقق لها مصلحة مادية دون مراعاة المشروعية.

وينطبق الأساس والضوابط والطرق نفسها على إعادة التأمين الإسلامي بقيام الشركة بدور المستأمن وشركة إعادة التأمين بدون المؤمن، علماً بأن الشركات تلجأ - بسبب حداثة نشأتها ومحدودية طاقاتها - إلى شركات إعادة التأمين التقليدية إذا لم يتوافر إعادة تأمين إسلامية، للحاجة، مع تجنب التصرفات المحرمة وإيجاد بدائل لها وتجنب العوائد التي تتول إلى الشركة بوجه غير مشروع وصرفها في وجوه الخير.



مُلْحَقُ (ج)

دواعي الحاجة إلى المعيار

لقد بدأ المستثمر في العالم الإسلامي الاتجاه نحو التخلص من صيغ التأمين الغربية واستخدام صيغ التأمين الإسلامي المبنية علي التكافل والخالية من الاحتمال (الغرر) الذي بني عليه التأمين التقليدي الغربي. وفي كثير من الدول يثول هذا الاتجاه إلى تمسك المسلم بالقيم الإسلامية وتطلعه إلى التخلص من التأمين التقليدي الغربي وإلي توافر وتطور البدائل الإسلامية المطروحة في السوق التي يبحث عنها هذا المستثمر. لذلك أخذت شركات التأمين الإسلامية في التطور والانتشار وذلك لازدياد حاجة المجتمعات الإسلامية لوظيفة التأمين الإسلامي.

ويرجع اختيار المسلم لإحدى الشركات للتعامل معها بصفته مساهمًا أو عميلًا بدلًا من غيرها من الشركات إلى ثقته في كفاية أداء الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافه الاقتصادية وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. ولا تأتي هذه الثقة إلا من وسائل متعددة أهمها تقديم معلومات كافية تساعد من يستخدمها على تقويم أداء الشركة وقدرتها على تحقيق أهدافها الاقتصادية. وينصب تقويم المسلم أساسًا لكفاية أداء إحدى الشركات على مقارنة أدائها بأداء الشركات المماثلة. ولا شك أن القدرة على مقارنة أداء الشركات المختلفة تعتمد إلى حد كبير على كفاية الإفصاح في قوائمها المالية المنشورة وسهولة طرق عرض المعلومات فيها ووضوح

المعلومات التي تفصح عنها القوائم المالية.

إن تزايد أعداد شركات التأمين الإسلامية من ناحية، وافتقار هذه الصناعة لمعايير محاسبية موحدة تنظم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح في القوائم المالية المنشورة من ناحية أخرى، أدى إلى الحاجة للبدء في إعداد معايير للشركات. لهذا قرر مجلس معايير المحاسبة والمراجعة الشروع في إعداد هذا المعيار.

هذا وقد أظهرت الدراسة الأولية^(١) اختلاف طرق العرض ودرجات الإفصاح في القوائم المالية للعديد من الشركات، كما أكدت هذه الدراسة الحاجة إلى الإفصاح في القوائم المالية عن العديد من المعلومات المتعلقة بأمور هامة قد يكون لها تأثير على قدرة المستفيد من القوائم المالية على استخدامها كأساس لاتخاذ قرارات تعود بالنفع عليه وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.



(١) د. عصام الدين سيد زينهم، العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.

مُلْحَق (د)

أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار

تنبثق الأحكام التي توصل إليها هذا المعيار أساسًا من أهداف التقارير المالية الموجهة إلى فئات مستخدميها التي نصّ عليها بيان المحاسبة المالية رقم (١) بشأن أهداف المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان الأهداف)، وبيان المحاسبة المالية رقم (٢) بشأن مفاهيم المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (بيان المفاهيم) بتطبيقهما على الشركة بما يناسبها ويتلاءم معها.

يتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات عن التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في عملياتها ومعاملاتها، وكذلك معلومات تساعد على فصل الكسب والصرف المخالف للشريعة - في حالة حدوثه - والتحقق من صرف الكسب المخالف للشريعة في وجوه الخير. ومن ثم يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عن طبيعة الأنشطة المصرح بها التي تمارسها الشركة والخدمات التأمينية الرئيسة التي تقدمها، ودور هيئة الرقابة الشرعية في الرقابة على نشاط الشركة وطبيعة الصلاحيات المخولة لها. كما يتطلب هذا المعيار الإفصاح عن أية مكاسب تحققت من مصادر أو بطرق تحرّمها الشريعة الإسلامية وكذلك الصرف في أغراض لا تبيحها الشريعة، وكيفية تصرف الشركة في الأموال الناتجة عن الكسب المخالف للشريعة.

ويتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات تساعد على تحديد الزكاة الواجبة في أموال الشركة وأوجه صرفها. ومن ثم يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن مسؤولية الشركة في إخراج وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية أو حملة الوثائق، كما يتطلب المعيار أن تشمل المجموعة الكاملة للقوائم المالية المنشورة قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات مع الإفصاح عن وعاء الزكاة، والزكاة المستحقة للفترة المالية، والزكاة المستحقة التي لم يتم توزيعها.

ويتطلب بيان الأهداف أن تقدم التقارير المالية للشركة معلومات تساعد على تقييم قدرة الشركة على معالجة العجز، وتحمل المخاطر، وتقويم درجة المخاطر المحتملة في عمليات التأمين وإعادة التأمين والاستثمارات، ويتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن حقوق أصحاب الملكية وتمييزها عن حقوق حملة الوثائق، والتغيرات في حقوق أصحاب الملكية والتغيرات في حقوق حملة الوثائق، وتركيز مخاطر موجودات الشركة وتوزيعها وفقاً لمدد استحقاقها أو المدد المتوقعة لتسجيلها الفعلي، ومخاطر إعادة التأمين، والإفصاح عن المبالغ القابلة للاسترداد من معيدي التأمين أو خلافه، والإفصاح عن الجهة التي تدير عمليات التأمين والمقابل لإدارتها، والإفصاح عن الجهة التي تقوم باستثمار أموال حملة الوثائق وأموال أصحاب حقوق الملكية، وعن أسس توزيع الربح الناتج عن استثمار هذه الأموال، والإفصاح عن أسس توزيع الفائض، ومخاطر العملات الأجنبية، والالتزامات الطارئة غير المثبتة في قائمة المركز المالي، والارتباطات المالية المبرمة غير المنفذة، والأحداث اللاحقة، والقيود الإشرافية الاستثنائية المفروضة على نشاط الشركة. كما يتطلب المعيار تجميع بنود الموجودات والمطلوبات في مجموعات وفقاً لطبيعتها وترتيبها في قائمة المركز المالي وفقاً لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة.

وطبقاً لمفهوم بيان الأهداف يجب أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقدير التدفقات النقدية التي يمكن أن تتحقق لمن يتعامل مع الشركة، وتوقيت هذه التدفقات ودرجة المخاطر المحيطة بتحقيقها، وكفاية هذه التدفقات النقدية لاستخدامات أموال الشركة بما في ذلك توزيع الفائض على حملة الوثائق، وتوزيع العوائد الاستثمارية على أصحاب حقوق الملكية وحملة الوثائق، ومن ثم يتطلب هذا المعيار، بالإضافة إلى ما ورد في الفقرات السابقة، أن تنشر الشركة قوائم مالية مقارنة، وأن تفصح هذه القوائم عن التدفقات النقدية مع التمييز بين التدفقات النقدية من أنشطة العمليات، ومن الأنشطة الاستثمارية، ومن الأنشطة التمويلية. ويتطلب هذا المعيار عدداً من الإفصاحات عن القيم التقديرية المتوقعة تحقيقها للموجودات والمطلوبات إذا كان التنفيض الحكمي للموجودات والمطلوبات مطبقاً.

وطبقاً لمفهوم بيان الأهداف يجب أن تقدم التقارير المالية معلومات تساعد على تقييم قدرة الشركة في استثمار أو توظيف الأموال المتاحة، ومعدلات عوائد الاستثمار الناتجة عنها، ومعدلات توزيع الفائض على حملة الوثائق، ومعدلات توزيع العوائد الاستثمارية على أصحاب حقوق الملكية وحملة الوثائق. ومن ثم يتطلب هذا المعيار بالإضافة إلى ما سبق الإفصاح عن إيرادات ومصروفات عمليات التأمين والاستثمارات، والإيرادات والمصروفات الأخرى ذات الأهمية النسبية. هذا، ولتحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف ذات العلاقة التي نص عليها بيان الأهداف، يتطلب هذا المعيار إعداد قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق التي توضح الفائض أو العجز لحملة الوثائق، وقائمة الدخل التي توضح الدخل أو الخسارة لأصحاب حقوق الملكية.

أشار بيان الأهداف وبيان المفاهيم إلى دور الشركة ومسؤولياتها تجاه المجتمع، كما نص بيان الأهداف أن تتيح التقارير المالية معلومات عن أداء الشركة

تجاه المجتمع. ومن ثم يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن استخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات. كما يتطلب المعيار أن تفصح القوائم المالية عن توزيع موجودات الشركة بين الاستثمارات الداخلية والاستثمارات الخارجية ووفقاً للقطاعات الاقتصادية التي يتم الاستثمار فيها وطبيعة الاستثمار. وتخدم هذه الإفصاحات عدة أغراض منها إعطاء مؤشرات - ولو كانت غير مباشرة - عن أداء الشركة لمسؤولياتها تجاه المجتمع. ولا شك أنه قد يكون هناك مؤشرات أخرى لأداء الشركة لمسؤولياتها تجاه المجتمع يعتبر من غير الملائم معالجتها في معيار العرض والإفصاح العام، حيث تنطوي معالجتها على معايير قياس محاسبي تخرج عن نطاق هذا المعيار.

من أجل تسهيل مهمة مستخدمي القوائم المالية في مقارنة أداء الشركة عبر الزمن وكذلك مقارنة أدائها بأداء الشركات المماثلة، جاء المعيار بعدة أحكام تهدف إلى تمكين مستخدمي القوائم المالية من التمييز بين التغيرات الحقيقية والتغيرات المحاسبية في المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها من ناحية، وتمكنه من التمييز بين الاختلافات الجوهرية والاختلافات الشكلية في أداء الشركة مقارنةً بالشركات الأخرى من ناحية أخرى. ومن ثم يتطلب هذا المعيار أن تفصح القوائم المالية عن عدة معلومات أساسية عن الشركة، وعملة القياس المحاسبي، والسياسات المحاسبية الهامة، والتغيرات المحاسبية وتأثيرها، كما جاء المعيار بأحكام لتوحيد المعالجة المحاسبية للتغيرات المحاسبية.



مُلْحَقُ (هـ)

التعريفات

التأمين الإسلامي:

نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم، واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها.

إعادة التأمين:

هي العملية التي بموجبها يتحمل مُعيدو التأمين مقابل اشتراك معين من الشركة جميع أو بعض المخاطر التي قام المؤمن بالتأمين عليها، ولا تتأثر الحقوق القانونية للمؤمن له بعملية إعادة التأمين، وتكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلاً على المؤمن له مسؤولة أمامه عن دفع أي التزامات طبقاً لشروط وثيقة التأمين.

مطالبات تحت التسوية:

هي المطالبات التي حدثت في الفترة المالية الحالية وتم التبليغ عنها في نفس الفترة لكن لم تدفع بعد حتى تاريخ قائمة المركز المالي.

مطالبات حدثت ولم يبلغ عنها:

هي المطالبات التي حدثت في الفترة المالية الحالية ولم يتم التبليغ عنها حتى تاريخ قائمة المركز المالي.

اشتراكات غير مكتسبة:

هي مبلغ من الاشتراكات يجنب ولا يعتبر إيراداً في الفترة المالية الحالية التي صدرت فيها وثيقة التأمين، ويستخدم الجزء المجنب في الفترة المالية التالية لتغطية الأخطار الناتجة عن سريان الوثيقة لمدة أطول من الفترة المالية الحالية.

النقد وما في حكمه:

يقصد بالنقد وما في حكمه: العملات المحلية والأجنبية لدى الشركة، وودائع الشركة تحت الطلب لدى المصارف التي تستطيع سحبها بإرادتها وتلتزم المصارف دائماً بدفع كامل أرصدها عند الطلب. ويتضح من تعريف النقد - لأغراض هذه القائمة - أنه لا يشمل الذهب أو الفضة أو أيًا من المعادن النفيسة الأخرى؛ وذلك لأن الهدف من هذه القائمة هو إظهار مصادر واستخدامات السيولة بمعنى الوحدات النقدية المتاحة آنياً كوسيلة للتعامل.



مُلْحَقُ (٩)

مثال للقوائم المالية والإفصاح العام فيها

ملحوظة:

الهدف من هذا المثال هو إيضاح تطبيق بعض أحكام المعيار وليس الهدف منه تحديد الطريقة أو الطرق الوحيدة للعرض والإفصاح التي تتسق مع أحكام هذا المعيار، ولا شموله لجميع متطلبات المعيار.

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(اسم الشركة)			
قائمة المركز المالي			
كما هي عليه في *** (السنة) *** (السنة السابقة)			
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	إيضاح	
وحدة النقد	وحدة النقد		
-	١٣,٧٢٠	(٨)	الموجودات:
-	٦٥,٦٨٠	(٩)	النقد وما في حكمه
-	٦,٠٠٠		الاستثمارات
-	٤,٥٠٠	(١٠)	اشتراكات مدينة
-	٨٠٠	(١١)	صافي الموجودات الثابتة
-	٩٠,٧٠٠		مصاريف تأسيس
-			مجموع الموجودات
-			المطلوبات
-	٤,٥٠٠	(١٢)	مطالبات تحت التسوية
-	٢١,٦٠٠	(١٣)	اشتراكات غير مكتسبة
-	٠٠٠,٠٠٠		أرصدة معيدي التأمين
-	٨٤٠		توزيعات أرباح مستحقة
-	٥٠٠		مطلوبات أخرى
-	١,٢٥٠		زكاة مستحقة
-	٢٩,٩٣٠		مجموع المطلوبات
-	٩,٩٠٠		حقوق حملة الوثائق
-			حقوق أصحاب الملكية
-	٥٠,٠٠٠	(١٤)	رأس المال المصرح به والمدفوع
-	٤٢٠	(١٥)	احتياطي قانوني
-	٤٥٠		أرباح مبقاة
-	٥٠,٨٧٠		مجموع حقوق أصحاب الملكية
-	٩٠,٧٠٠		مجموع المطلوبات وحقوق حملة الوثائق وحقوق أصحاب الملكية
-			

تعذر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

معيار المحاسبة المالية رقم (١٢) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية

(اسم الشركة)		
قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق ^(١)		
كما هي عليه في *** (السنة) *** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
		إيرادات التأمين
-	١٨٠,٠٠٠	إجمالي الاشتراكات
-	(١٢٦,٠٠٠)	يطرح نصيب معيدي التأمين
-	٥٤,٠٠٠	صافي الاشتراكات المحتفظ بها
-	(٢١,٦٠٠)	يطرح التغير في الاشتراكات غير المكتسبة
-	٣٢,٤٠٠	الاشتراكات المكتسبة
-	٣٧,٨٠٠	عمولات إعادة التأمين
-	٧٠,٢٠٠	مجموع إيرادات التأمين
		مصروفات التأمين
-	١٥,٠٠٠	مطالبات مدفوعة
-	(١١,٤٠٠)	مطالبات مستردة من معيدي التأمين وآخرين
-	٣,٦٠٠	صافي المطالبات المدفوعة
-	٢١,٠٠٠	مطالبات تحت التسوية في نهاية الفترة المالية
-	(١٦,٥٠٠)	يطرح مبالغ قابلة للاسترداد من معيدي التأمين وآخرين
-	٤,٥٠٠	صافي المطالبات تحت التسوية
-	٤٥,٠٠٠	حصة أصحاب الملكية مقابل إدارة عمليات التأمين
-	٩,٠٠٠	تكاليف الحصول على عمليات التأمين
-	٦٢,١٠٠	إجمالي مصروفات التأمين
-	٨,١٠٠	صافي ربح عمليات التأمين
		دخل الاستثمار
-	٢,٠٠٠	إجمالي دخل الاستثمار
-	(٢٠٠)	يطرح حصة أصحاب الملكية مقابل إدارة محفظة الاستثمار
-	١,٨٠٠	صافي دخل الاستثمار
-	٩,٩٠٠	فائض الإيرادات على المصروفات

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

(١) على افتراض أن أصحاب حقوق الملكية يديرون عمليات التأمين والاستثمار.

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(اسم الشركة)		
قائمة الفائض (العجز) لحملة الوثائق		
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
-	٠٠٠,٠٠٠	رصيد الفائض في بداية الفترة
-	٩,٩٠٠	فائض الفترة المالية الحالية
-	٩,٩٠٠	إجمالي الفائض في نهاية الفترة
-	(٢,٦٠٠)	توزيعات على حملة الوثائق
-	٧,٣٠٠	رصيد الفائض المتبقي في نهاية الفترة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

معيّار المحاسبة المالية رقم (١٢) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية

(اسم الشركة)			
قائمة الدخل			
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)			
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	الإيضاح	
وحدة النقد	وحدة النقد		
			الإيرادات
-	٣,٠٠٠		إيرادات الاستثمار
-	٤٥,٠٠٠	(١٩)	حصة أصحاب الملكية نظير إدارة عمليات التأمين
-	٢٠٠	(١٩)	حصة أصحاب الملكية نظير إدارة محفظة الاستثمار
-	٤٨,٢٠٠		إجمالي الإيرادات
			المصروفات
-	٤٣,٨٠٠		مصروفات عامة
-	٢٠٠	(٦)	مصاريف التأسيس
-	٤٤,٠٠٠		إجمالي المصروفات
-	٤,٢٠٠		الدخل قبل الزكاة والضريبة
-	(١,٣٥٠)		الزكاة المستحقة
-	٢,٨٥٠		الدخل قبل الضريبة
-	(١,١٤٠)		الضريبة
-	١,٧١٠		صافي الدخل

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

(اسم الشركة)		
قائمة التدفقات النقدية		
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و *** (السنة السابقة)		
*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	التدفقات النقدية من العمليات
-	١,٧١٠	صافي الدخل
-	٩,٩٠٠	فائض إيرادات حملة الوثائق
-	٥٠٠	استهلاك الموجودات الثابتة
-	٢٠٠	مصاريف التأسيس
-	(٥,٠٠٠)	الزيادة في الموجودات الثابتة
-	(١,٠٠٠)	الزيادة في مصروفات التأسيس
-	(٦,٠٠٠)	الزيادة في اشتراكات مدينة
-	٥٠٠	الزيادة في المطلوبات الأخرى
-	٤,٥٠٠	الزيادة في المطالبات تحت التسوية
-	٢١,٦٠٠	الزيادة في اشتراكات غير مكتسبة
-	١,٣٥٠	الزيادة في الزكاة المستحقة
-	١,١٤٠	الزيادة في الضرائب المستحقة
-	٢٩,٤٠٠	صافي التدفقات النقدية من العمليات
-	(٦٥,٦٨٠)	التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار
-	(٣٦,٢٨٠)	الزيادة في الاستثمارات
-	٥٠,٠٠٠	الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه
-	١٣,٧٢٠	النقد وما في حكمه في بداية الفترة
-		النقد وما في حكمه في نهاية الفترة

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (ـ) إلى رقم (ـ) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

معيار المحاسبة المالية رقم (١٢) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية

اسم المصرف أو المؤسسة				
قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية				
للسنة المالية المنتهية في *** (السنة) و*** (السنة السابقة)				
البيان	رأس المال المدفوع (إيضاح ١٤) وحدة النقد	الاحتياطيات (إيضاح ١٥) وحدة النقد	الأرباح المبقة وحدة النقد	المجموع وحدة النقد
الرصيد في *** (أول السنة السابقة)				
- إصدار () سهماً				
- صافي الدخل				
- الأرباح الموزعة				
- المحول للاحتياطيات				
الرصيد في أول السنة الحالية				
- صافي الدخل				
- الأرباح الموزعة				
- المحول للاحتياطيات				
الرصيد في *** (آخر السنة الحالية)	٥٠,٠٠٠	٤٢٠	٤٥٠	٥٠,٨٧٠

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (—) إلى رقم (—) جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية.

اسم الشركة الإيضاحات

١- التأسيس والنشاط الرئيسي:

تأسست (اسم الشركة) كشركة (مساهمة عامة أو مغلقة) [جنسية الشركة] بتاريخ (تاريخ التأسيس) بموجب (تاريخ المرجع) ولقد صرح (المرجع) للشركة بممارسة جميع أنواع التأمين (على الممتلكات (الأشياء) والمسؤولية والأشخاص) هذا، وتقوم الشركة بذلك وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية. وللشركة على وجه الخصوص مباشرة الأنشطة التالية:

- أ- ممارسة جميع أنواع التأمين المباشر وكل ما هو داخل عرفاً وعادة ضمن أي نوع من أنواع التأمين أو متفرع منه.
 - ب- استثمار أموالها في جميع أوجه الاستثمار بما يتفق وأعمال شركات التأمين الإسلامية في كل ما تجيزه الشريعة الإسلامية من معاملات.
 - ج- إجراء جميع المعاملات وإبرام جميع العقود والقيام بجميع التصرفات القانونية التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق أهدافها.
 - د- المساهمة بإبداء النصيح في مجال التأمين (استشارات تأمينية).
- وتباشر الشركة نشاطها من خلال مركزها الرئيسي بمدينة (اسم المدينة)

وفروعها البالغ عددها (عدد الفروع) في (اسم بلد الموطن) و(عدد الفروع في كل من البلاد الأخرى إن وجدت) والشركات التابعة التالية:

اسم الشركة	جنسية الشركة	نسبة الملكية فيها	طبيعة النشاط
شركة	(x x x)	%٦٠	تأمين بحري

٢- بيان السياسات المحاسبية الهامة:

أ- عام:

تتبع الشركة التكلفة التاريخية ومبدأ الاستحقاق المحاسبي في تسجيل موجوداتها ومطلوباتها وإيراداتها ومصروفاتها، وبشكل عام يتم إعداد السجلات المحاسبية بما يكفل الفصل بين حسابات حملة الوثائق وحسابات أصحاب الملكية.

ب- إثبات الإيراد:

تثبت الشركة إجمالي الاشتراكات الصادرة عن دوائر التأمين المختلفة التي تمثل اشتراكات التأمين عن الوثائق الصادرة خلال الفترة المالية عند (...)^(١)

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المراجعة عند (...)*

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن السلم عند (...)*

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن الاستصناع عند (...)*

تثبت الإيرادات من تأجير المباني والعقارات والممتلكات الأخرى عند (...)*

تثبت حصة الشركة في أرباح أسهم الشركات التي استثمرت فيها الشركة

(١) تحدد الشركة السياسة المحاسبية التي استخدمتها.

أموالها، بما في ذلك الشركات التابعة التي لم توحد قوائمها المالية مع القوائم المالية للشركة عند (*...)

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المضاربة عند (*...)

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المشاركات عند (*...)

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن المساهمات عند (*...)

تثبت الأرباح والخسائر الناتجة عن الأوراق المالية عند (*...)

ج- ذم البيوع المؤجلة والاستثمارات:

تظهر ذم البيوع المؤجلة في قائمة المركز المالي بالأرصدة المستحقة من المدينين ناقصة الأرباح المؤجلة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وتظهر الاستثمارات قصيرة الأجل في المركز المالي بتكلفتها التاريخية ناقصة مخصص هبوط قيمتها، أما الاستثمارات طويلة الأجل فتظهر بتكلفتها التاريخية ناقص مخصص لهبوطها الدائم.

د- العمليات والأرصدة بالعملات الأجنبية:

تثبت العمليات الأجنبية (بعملة القياس المستخدمة) وفقاً لأسعار التحويل السائدة بتاريخ العملية، كما تحول الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية بتاريخ قائمة المركز المالي إلى (عملة القياس المستخدمة) وفقاً لأسعار التحويل السائدة في تاريخ قائمة المركز المالي، وتثبت جميع الفروقات الناتجة من تحويل العملات الأجنبية المتعلقة بحملة الوثائق كأرباح أو خسائر في قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق، وتثبت جميع الفروقات المتعلقة بأصحاب حقوق الملكية في قائمة الدخل.

هـ- الاشتراكات غير المكتسبة:

في نهاية الفترة المالية يتم احتجاز جزء من صافي الاشتراكات المحتفظ بها لتغطية المخاطر التي ما زالت سارية بتاريخ قائمة المركز المالي وذلك على أساس ٠.٠٠٠٪ من صافي الاشتراكات المحتفظ بها بالنسبة لتأمين السيارات وأعمال الحريق والحوادث العامة والبحري سفن، و ٠.٠٠٪ بالنسبة للتأمين البحري بضائع.

و- المطالبات تحت التسوية:

يتم احتساب المطالبات تحت التسوية بتاريخ المركز المالي على أساس

.....

ز- الاستهلاكات:

تستهلك الموجودات الثابتة التي تكتنيها الشركة للاستخدام على أساس طريقة (تحدد الطريقة) وفقاً للأعمار الافتراضية التالية:

(سنة)

(تحدد الأعمار الافتراضية)

المباني

الأثاث

الأدوات المكتبية

السيارات

الحاسب الآلي

—

—

—

—

—

—

—

—

كما تستهلك المباني والآلات والمعدات التي تكتنيها الشركة بغرض تأجيرها على أساس طريقة (تحدد الطريقة) ووفقاً لأعمار افتراضية (تحدد الأعمار).

ح- مكافأة نهاية الخدمة:

تحتسب الشركة مخصصات لمكافأة نهاية الخدمة للعاملين بموجب
.... التي أقرها وذلك في ضوء

ط- مصاريف التأسيس:

(تفصح الشركة عن الطريقة التي تتم على أساسها معالجة مصاريف التأسيس).

ي- النقد وما في حكمه:

يتم تحديد مكونات النقد وما في حكمه على أساس رصيد الصندوق والبنوك
للعملات المحلية والأجنبية (تحدد الشركة الأسس التي تتبعها في تحديد النقد وما
في حكمه).

٣- التغييرات المحاسبية وتأثيرها:

تم خلال السنة تغيير (يذكر التغيير) (إن وجد) وقد نتج عن ذلك (يذكر التأثير
على عناصر القوائم المالية التي تتأثر به).

٤- إشراف (الجهة الرقابية):

يخضع نشاط الشركة لإشراف (تحدد الجهة) (يذكر ما يبين الجوانب الأساسية
عن الرقابة التي تخضع لها الشركة).

٥- هيئة الرقابة الشرعية:

يخضع نشاط الشركة لإشراف هيئة الرقابة الشرعية مكونة من (يحدد عدد
الأعضاء) تعيينهم لمدة (تحدد المدة) ولهيئة الرقابة الشرعية صلاحيات
.... (يورد ما يبين صلاحيات الهيئة ومسؤوليتها).

٦- المعاملة الزكوية والضريبية:

تخضع الشركة من الناحية الزكوية والضريبية لـ (تحدد الأنظمة التي تخضع لها الشركة من الناحية الزكوية والضريبية).

٧- وعاء الزكاة:

يتكون وعاء الزكاة للشركة بصفتها شخصية اعتبارية عن السنوات المنتهية في
*** و *** من الآتي:

*** (السنة)	*** (السنة السابقة)
وحدة النقد	وحدة النقد
-	-
-	-
-	-

٨- النقد وما في حكمه:

*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	-
-	-	-
-	-	-
-	-	المجموع

٩- استثمارات:

*** (السنة)	*** (السنة السابقة)	استثمارات - حملة الوثائق
وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	-
-	-	-

معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات

استثمارات أصحاب حقوق الملكية

-	-	-
-	-	-
-	-	المجموع

١٠- الموجودات الثابتة:

*** (السنة السابقة) وحدة النقد			*** (السنة) وحدة النقد			(يورد التفصيل حسب أهميته النسبية)
صافي القيمة	الاستهلاك للتراكم	التكلفة	صافي القيمة	الاستهلاك للتراكم	التكلفة	
-	(-)	-	-	(-)	-	-
-	(-)	-	-	(-)	-	-
-	(-)	-	-	(-)	-	-
-	(-)	-	-	(-)	-	-
-	(-)	-	-	(-)	-	المجموع

١١- مصاريف التأسيس:

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	
-	-	الرصيد في بداية الفترة
-	-	نقص: الإطفاء خلال الفترة
-	-	الرصيد في نهاية الفترة

١٢- مطالبات تحت التسوية:

*** (السنة السابقة) وحدة النقد	*** (السنة) وحدة النقد	
-	-	تأمين السيارات
-	-	التأمين البحري
-	-	الحوادث العامة والحريق والهندسة

١٣- اشتراكات غير مكتسبة:

*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
-	-	تأمين السيارات
-	-	التأمين البحري
		تأمين الحريق والحوادث والهندسة
-	-	

١٤- رأس المال المصرح به والمدفوع:

*** (السنة السابقة)	*** (السنة)	
وحدة النقد	وحدة النقد	
٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	المصرح به والمدفوع
٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠ سهم عادي بقية اسمية ١ (وحدة نقدية) للسهم الواحد المسدد بالكامل

١٥- احتياطي قانوني:

يتعين وفقاً لأحكام (يذكر المرجع النظامي) تحويل (تذكر النسبة) من صافي الدخل سنوياً إلى (يذكر مسمى الاحتياطي) إلى أن يبلغ رصيده النسبة التي حددها (يذكر المرجع النظامي ويحدد ما يحكم التصرف فيه نظاماً) أما فيما يتعلق بالاحتياطيات الأخرى (تذكر الاحتياطيات الأخرى إن وجدت وما يحكمها).

١٦- أرقام المقارنة:

لقد تم إعادة تصنيف بعض الأرقام المقارنة لكي تتلاءم مع طريقة العرض في القوائم المالية للفترة المالية.

١٧- الأحداث الهامة اللاحقة لتاريخ المركز المالي:

تم بعد نهاية السنة (يورد الحدث الهام الذي تم بعد نهاية السنة) ونتج عن ذلك

(يورد الأثر المالي على الشركة الناتج عن الحدث).

١٨- الكسب والصرف المخالف للشريعة (إذا وجد):

بلغ الكسب الذي نتج عن وقوع أحداث ظهر أنها مخالفة للشريعة أثناء السنة (تحدد العمليات الرئيسة ومبلغها) وكان الرصيد في بداية العام (يحدد المبلغ)، وبلغ ما صرف منها خلال العام على (تحدد أوجه الصرف الرئيسة ومبلغه) ومجالات صرف أخرى (يحدد المبلغ) وتبقى منها في نهاية السنة (يحدد المبلغ).

١٩- الجهة التي تدير عمليات التأمين والجهة التي تستثمر أموال أصحاب حملة الوثائق:

تقوم بإدارة عمليات التأمين لصالح أصحاب حملة الوثائق على أساس وتتقاضى نسبة من كما تقوم باستثمار أموال أصحاب حملة الوثائق على أساس وتتقاضى نسبة من

